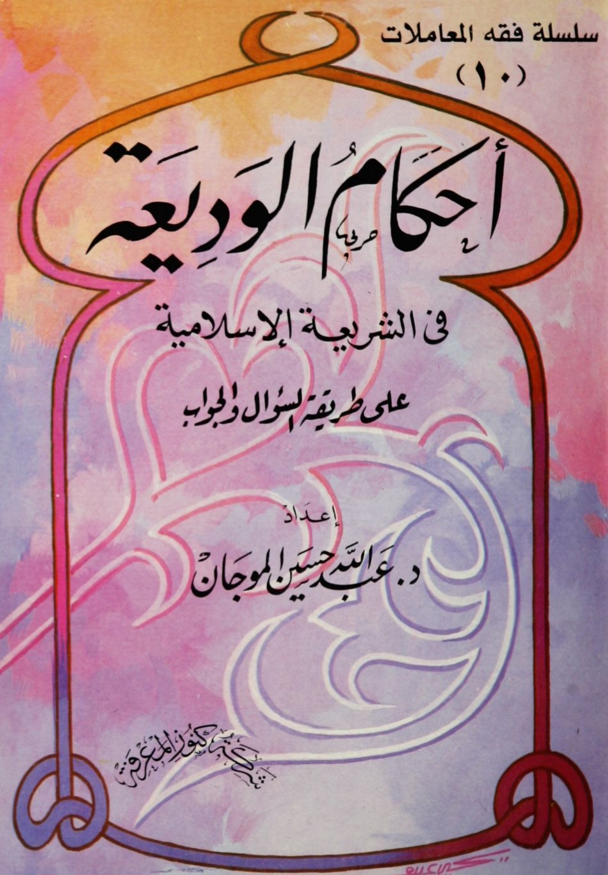

سلسلة فقه المعاملات
(١٠)
أحكام الوديعة
في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب
إعداد
د. عبد الله حسين الموجان
شركة كنوز المعرفة

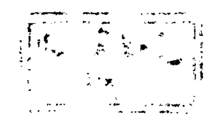


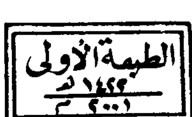

بسم الله الرحمن الرحيم






بسم الله الرحمن الرحيم





الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ

٢٠٠١ م

سلسلة فقه المعاملات

أحكام الوديعة

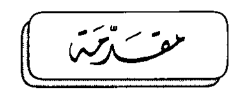
في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب

إعداد
عبد الله بن حسين الموجان

شركة كنوز المعرفة



بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد للّه نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .. ونشهد أن لا إله إلا اللّه ونصلي ونسلم على خير أنبيائه ورسله ، محمد ﷺ .

وبعد .

فإن من سنة اللّه عز وجل أن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض ، ولذلك شرع لهم أحكامًا ضابطة للتعامل فيما بينهم ، غير أن أحكام الشريعة الإسلامية - قرآنًا وسنة - إنما هي أحكام عامة حتى تصلح لكل زمان ومكان .

ومن صور هذه المعاملات « **عقود الودائع** » والتي أمر اللّه تبارك وتعالى بحفظها والوفاء بما التزم الإنسان به من عقود فقال تبارك وتعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[١]

(١) سورة البقرة : ٢٨٣

وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(١)

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢)

وقال رسول الله ﷺ : «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**»(٣)

ولكن الناس في تعاملاتهم تحدث لهم أقضية كثيرة ، ولهذا عُني الفقهاء ببيان معنى الوديعة ، وشروط انعقادها ، وبيان وجوب حفظها وكذلك بيان طرق الحفظ ، ومتى يضمن الوديع ومتى لا يضمن ... وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس .

وهذه الرسالة التي بين يديك « **الوديعة في الفقه الإسلامي** » نقدمها لكل مسلم من قُرائنا الأعزاء ، طبقًا للطريقة التي اتبعناها في كل الرسائل ، وهي طريقة السؤال والجواب ، مؤملين من وراء ذلك النفع للعباد ، والثواب من الله عز وجل ، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير

عبد الله بن حسين الموجان

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) سورة المائدة : ١

(٣) أخرجه أبو داود [٣٥٣٥] ، والترمذي [١٢٦٤] ، والحاكم (٤٦/٢) ، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حسن غريب . وصححه الحاكم على شرط مسلم وانظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني [٤٢٤] .

س١ ما هي الوديعة ؟

[ج] **أولًا المعنى اللغوي** : تأتي الوديعة في اللغة على عدة معانٍ :

١- **الترك** : فيقال ودع الشيء وودَّعه وَدْعًا أي تركه تركًا.

قال تعالى . ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[1]

٢- **الراحة** : فيقول المودِّع للمسافر . بلغك اللّه الدعة «أي الراحة» بأن يتحمل عنك كآبة السفر[2] ، وسميت الوديعة بذلك الاسم لأن المودع يترك وديعته عند من اختاره لها وبذلك تتحقق راحته من جهتها .

٣- **السكون** : وهي مشتقة من قولهم : الشيء وادع أي ساكن ، فإنها ساكنة عند المودَع لا تتحرك[2]

ثانيًا المعنى الاصطلاحي : عُرِّفت الوديعة بتعاريف شتى تتقارب في المعنى ، ولذا أقتصر هنا على ما ذكرته بعض كتب الحنابلة[3] لإيفائه الغرض المطلوب ، فقالوا : «إنها عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف» .

(١) سورة الضحى : ٣

(٢) انظر : «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص٥١٧) ، و«المجموع» (٣٤٠/١٤) .

(٣) انظر : «الإنصاف» (٣١٦/٦) .

س٢ اشرح لنا هذا التعريف ؟

[ج] قوله : « **عقد** » جنس في التعريف فيشمل جميع أقسام العقود .

وقوله : « **تبرع** » قيد أخرج جميع أقسام العقود سوى عقود التبرع .

وقوله : « **بحفظ** » قيد آخر حرج به عقود التبرع غير المتعلقة بالحفظ كالقرض والرهن ... إلخ .

وقوله : « **مال** »[١] يخرج به ما ليس بمال ، فهو ليس بالوديعة ولا ضمان فيه على كافة الأحوال .

وقوله : « **غيره** » يخرج به مال نفسه .

وقوله : « **بلا تصرف** » قيد يبين أن الوديع ليس له التصرف في الوديعة وإلا كان مخالفًا .

س٣ ما هو الفرق بين الوديعة والأمانة ؟

[ج] فَرَّقَ الحنفية بين الوديعة والأمانة فقالوا : إن الوديعة لا تكون إلا بقصد ، حيث يذهب المودع بماله ويستحفظه الوديع . وأما الأمانة

(١) المال هو ما يمكن الانتفاع به شرعًا حال السعة والاختيار .
وقيل في تعريفه أيضًا : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه ، وينتفع به عادة ، وعند جمهور الفقهاء - غير الحنفية - : هو كل ما له قيمة يُلزم متلفه بضمان .
انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٤/٤٠-٤٢) .

فتكون بقصد كالمثال السابق، وتكون بغير قصد كما لو ألقت الريح ثوبًا في دار فيكون الثوب أمانة عند أهل هذه الدار، وعلى ذلك فالعلاقة بين الوديعة والأمانة هي العموم والخصوص المطلق، فيجتمعان فيما أودع عند الوديع بقصد، وتنفرد الأمانة بما حصل عند الوديع بغير قصد[١]

س٤ : ما هو حكم قبول الوديعة ؟

[ج] هناك أحوال وظروف متغايرة تكتنف عملية الإيداع ولذلك يختلف حكم قبول الوديعة باختلاف تلك الظروف والأحوال على الوجه التالي :

١- يكون حكم قبول الوديعة واجبًا بحيث يأثم تاركه، وذلك إذا لم يجد المودِع من يضع وديعته عنده إلا شخصًا معينًا، وكان هذا الشخص يثق بأمانة نفسه ويقدر على حفظ الوديعة، فحينئذ يتعين على هذا الشخص قبول الوديعة.

٢- ويكون قبول الوديعة مستحبًا إذا كان المودع يجد أكثر من شخص يمكن حفظ ماله عنده، وكان الشخص الذي قصده المودع واثقًا من أمانة نفسه قادرًا على الحفظ فيحئنذ يندب له قبول الوديعة لما فيه من التيسير على أخيه[٢]

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/٣٣٧).
(٢) انظر: «المجموع» (١٤/٣٤٣).

٣- ويكون قبول الوديعة محرمًا إذا كان الودِيع يعلم خيانة نفسه أو عدم قدرته على حفظها ؛ لأن ذلك وسيلة لضياعها وهلاكها ، وهو حرام لأن الوسيلة المؤدية إلى الحرام محرمة ، وكذلك لو كان المودع يريد إيداع مال يعد شرعًا مالًا محرّمًا ، كخمر أو خنزير ، أو مال مسروق أو مغصوب ؛ لأن في ذلك تستر على الجريمة وتعريض النفس للمسائلة .

٤- ويكون قبول الوديعة مكروهًا إذا شك في قدرة نفسه على الحفظ ، أو شكّ في أمانة نفسه وذلك الشك يخرج القبول من الحرمة إلى الكراهة[1]

س٥ : هل عقد الوديعة جائز أم لازم ؟

[ج] اتفق الفقهاء[2] على أن عقد الوديعة عقد جائز ، غير لازم من الجانبين ، فللمودع أن يطالب بوديعته وقتما شاء وليس للوديع التأخر بغير عذر في ردها ، وإلا كان ضامنًا لتقصيره في الرد ، وللوديع أيضًا أن يرد الوديعة متى شاء ؛ لأنه متبرع بحفظها فلا يمكن إلزامه بشيء دخل فيه على سبيل التبرع .

---

(١) انظر : « الحاوي » للماوردي (٣٨٦/١٠) ، و« المجموع » (٣٤٣/١٤) .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٧/٦) ، و« القوانين الفقهية » (ص٣٢١) ، و« روضة الطالبين » (٣٢٧/٦) ، و« كشاف القناع » (١٦٦/٤) ، و« المغني » (٣٨٢/٦) ، و« المجموع » (٣٤٣/١٤) .

هذا كله في حال ما إذا كانت الوديعة تبرعًا محضًا أي بغير أجر . أما إن كانت بأجرٍ فإنه يُلزم بحفظها المدة المتفق عليها ؛ لأن العقد تحول من وديعة إلى إجارة ، إذ العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها ، وهذا يماثل إيداع الأموال والحلي في خزائن البنوك مقابل أجر

س٦ هل يد الوديع يد أمانة أو ضمان ؟

[ج] إن يد الوديع على الوديعة يد أمانة ، فلا يطالب بضمان ما هلك تحت يده إلا إذا ثبتت خيانته بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعروفة شرعًا ، وأنه إذا حدث خلاف بين المودع والوديع فإن القول قول الوديع مع يمينه ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[1]

س٧ : ما هي شروط صيغة عقد الوديعة ؟

[ج] لم يشترط الفقهاء ألفاظًا معينة لابد منها لانعقاد عقد الوديعة ، بل كل ما أفاد عقد الوديعة صح به العقد ، فلو قال المودع للوديع : « أودعتك أو استحفظتك أو اسْتَنَبْتُك أو وَكَّلتك في حفظ مالي » فقال الوديع : « رضيت ، أو وافقت » انعقد العقد .

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٦/٢١٠،٢١١) ، و« الشرح الصغير » (٢/٥٥٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/٨١) ، و« كشاف القناع » (٤/١٦٧) ، و« المغني » (٦/ ٣٨٢،٣٨٣) .

والأمر الذي اختلف فيه العلماء - في هذه المسألة - هو اشتراط التلفظ بالإيجاب، فذهب الجمهور ومنهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى القول بعدم اشتراط التلفظ به.

وذهب الشافعية[٤] إلى أنه لابد من التلفظ بالإيجاب حتى يعد العقد وديعة، وثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر فيما لو وضع شخص أمام غيره مالًا ولم يتكلم فأخذه الآخر، فعند الجمهور يعد وديعة، وعند الشافعية لا يعد كذلك لعدم التلفظ بالإيجاب[٥]

والمختار في المسألة أن العبرة بدلالة العرف والقرائن المصاحبة للواقعة فإن جرى العرف أو وجدت قرائن تدل على أن العقد وديعة فهو كذلك وإلا فلا.

وأما بالنسبة للقبول فليس هناك خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط التلفظ به بل كل ما دل عليه عرفًا اعتد به.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/٣٣٧).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٤١٩).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٣/٤٦١).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/٣٢٥).
(٥) انظر: «المجموع» (١٤/٣٤٧).

س٨ ما هي شروط طرفي العقد ؟

[ج] يشترط في كل من المودع والوديع أن يكون أهلًا للتصرف ، وعليه فيجب أن يكون كل منهما بالغًا عاقلًا رشيدًا .

فإذا أودع رجلٌ وديعة عند صبي أو مجنون أو العكس فإن هذا العقد لا يكون صحيحًا ، ويكون مال الرجل الذي أودعه الصبي أو المجنون غير مضمون ، ومال الصبي والمجنون في يد الرجل الذي تسلم وديعتهما مضمون بكل حال سواء فرط أم لا ، ولا يبرأ ذلك الرجل من الضمان إلا إذا سلم المال إلى ولي من أخذ منه المال ، لكن إذا وجد رجل صبيًا أو مجنونًا بيده مال كثير وخشي ضياعه فأخذه منه كان أمانة لديه فلا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدي .

وأما السفيه فنظرًا لأنه محجور عليه فلا يجوز أخذ الوديعة منه ولا إيداعها عنده .

تنبيه : أجاز الحنفية للصبي المأذون له في التجارة الإيداع عند الغير وقبول الوديعة منه ؛ لأن ذلك الأمر مما يحتاج إليه التجار[١]

كما أجاز المالكية الوديعة من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده[٢]

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٧/٦) ، و« الفتاوى الهندية » (٣٣٨/٤) .

(٢) انظر : « شرح الزرقاني » (١١٣/٦) .

س٩ : هل من حق الوديع أن يطلع على الوديعة قبل قبوله لها ؟

[ج] لم أر من الفقهاء من تكلم في هذه المسألة، وأرى أن من حق الوديع الاطلاع على الوديعة إن حصل له شك في محتوياتها، لأن من حقه حماية نفسه، والإنسان في هذه الأزمان لا يضمن تصرفات كثير من الناس، فقد تحتوي الوديعة على أشياء ممنوعة شرعًا، يؤدي حفظها إلى ما لا يحمد عقباه، كالمخدرات أو المسكرات وما في حكمها، فإن رفض المودع اطلاع الوديع عليها كان من حقه رفض قبول الوديعة مهما كانت علل المودع.

س١٠ ما هو الحكم إذا أخرج الوديع الوديعة من الحرز[1] ؟

[ج] إذا أخرج الوديع الوديعة من الحرز فإما أن يخرجها لعذر أو لا.

(١) معنى الحرز في اللغة: الموضع الحصين، انظر: «مختار الصحاح» و«لسان العرب» (مادة: حرز).
وفي الاصطلاح: هو المكان الذي يحفظ الناس فيه أموالهم وأمتعتهم، ويختلف الحرز من مال إلى آخر فحرز النقود غير حرز السيارات .. إلخ، وهذا يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم وقوة الأمن فكلما ازداد الأمن قوة تساهل الناس في أحرازهم والعكس صحيح. انظر: «فتح القدير» (١٤٤/٥).

فإن أخرجها لعذر كحدوث حريق أو غرق أو نهب أو غارة أو نحو ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في أن الوديع في هذه الحالة لا يكون ضامنًا[١] ، حتى ولو كان صاحب الوديعة قد نهاه عن إخراجها ، لأنه غير مقصر في الحفظ ولا متعد ، بل عمل ما من شأنه صيانة الوديعة وحفظها من الضياع ، وفي هذه الحالة يجب على الوديع إذا أخرج الوديعة من الحرز أن يحفظها بنفسه ، فإن تعذر حفظها عد من اعتاد حفظ ماله عنده ، فإن تعذر دَفَعَها إلى الحاكم أو إلىثقة أمين ، وفور انتهاء سبب إخراج الوديعة من الحرز يجب على الوديع أخذ الوديعة ممن حفظها عنده ، فلو تأخر في أخذها بلا عذر وتلفت ضمن[٢] لأنه مأمور بحفظها بنفسه .

وكذلك لو أخرج الوديع الوديعة من حرز لإيداعها حرزًا أفضل فلا ضمان ، بل ستمر يده عليها يد أمانة ؛ لأن تصرفه كان في صالح الوديعة

وأما إذا أخرج الوديع الوديعة لغير عذر كما لو أخرجها ليطَّلع عليها أو يطْلِع عليها غيره فإنه يكون ضامنًا لها باتفاق الفقهاء[٣] لأنه قد فرط في حفظها وصيانتها .

---

(١) انظر : « مجمع الأنهر » (٢/٣٤٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/٤٢٣) ، و« شرح روضة الطالبين » (٣/٨٦) ، و« الفروع » (٦/٤٧٩) ، و« الإنصاف » (٦/٣١٩) .

(٢) انظر : « مجمع الأنهر » (٢/٣٤٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/٤٢٣) ، و« روضة الطالبين » (٦/٣٤٧) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

س١١ : ما هو الحكم إذا تعرّضت الوديعة لخطر أهلكها في حرزها ، وكان يمكن للوديع إخراجها لإنقاذها ، ولكنه لم يفعل امتثالاً لنهي المودع ؟

[ج] الحكم في هذه الحالة أنه لا ضمان على الوديع ، لأنه امتثل لنهي صاحب الوديعة ، هذا من الناحية الشرعية القضائية[1] ، ولكن الوديع آثم ، من الناحية الأخلاقية الدينية ، لأنه ترك مال أخيه يهلك وكان يمكنه إنقاذه ، وأخوة الإسلام تقتضي أن يُحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه .

س١٢ متى يجوز للوديع السفر بالوديعة دون أن يترتب على ذلك ضمان ؟

[ج] لا خلاف بين الأئمة الأربعة[2] في أن الوديع له السفر بالوديعة دون أن يترتب على ذلك ضمان في حالتين .

الحالة الأولى : إذا قال المودع للوديع خذ هذا المال واحفظه أمانة أو وديعة ، ولم ينهه عن السفر بها ، فحينئذ يكون للوديع السفر بالوديعة

---

(١) انظر : « المجموع » (٣٥٥/١٤) .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٩/٦) ، و« مجمع الأنهر » (٣٣٩/٢) ، و« المدونة » (٣٥٢/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤٢١/٣) ، و« روضة الطالبين » (٣٢٩/٦) ، و« مغني المحتاج » (٨٣/٣) ، و« الإنصاف » (٣٢٦/٦-٣٢٨) .

إذا غلب على ظنه السلامة في هذا السفر، لأن طلب حفظ المال وقع من المودع مطلقًا عن التقييد فلا يُقَيَّد إلا بدليل؛ خاصة وأن الوديعة غير متعرضة للخطر

الحالة الثانية: إذا قال المودع للوديع خذ هذا المال واحفظه عندك ولا تسافر به، ولكن بعد أخذ الوديعة حدث ما يخشى منه هلاك الوديعة كحريق أو غرق أو غارة أو نحو ذلك، ولم يتمكن الوديع من رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله أو الحاكم، ولم يستطع إيداعها عند أمين، فإنه حينئذ لا يضمن تلك الوديعة إلا بالتفريط أو التعدي، بل ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الوديع السفر بالوديعة في هذه الحالة، بحيث إذا لم يسافر بها وهلكت كان ضامنًا لها لأنه مضيع لها[(١)]

وكذلك الحكم إذا ما أعطى المودعُ الوديعة للوديع، ونهاه عن السفر بها، ولكن الوديع خالف ذلك النهي وسافر بها في غير اضطرار وكان السفر تغلب عليه السلامة، وكان سبب سفره بها أنه عجز عن ردها إلى صاحبها أو وكيله أو الحاكم ولم يستطع إيداعها عند الثقة، فلا ضمان عليه إن تلفت وذلك حتى لا ينفر الناس من قبول الودائع متعللين بأنها تعطلهم عن قضاء بعض مصالحهم وتقيد حركتهم.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

س١٣ : متى يضمن الوديع الوديعة حال سفره بها ؟

[ج] يضمن الوديع الوديعة حال السفر بها إذا كان المودع قد نهاه عن السفر بها ولكنه سافر في غير حاجة وكان قادرًا على ردها لصاحبها أو وكيله أو الحاكم أو وَضْعِها عند ثقة أمين في البلد ولكنه لم يفعل ، فهو حينئذ يكون مقصرًا في الحفظ ويجب عليه الضمان .

س١٤ : لماذا لم يسافر النبي ﷺ عند هجرته الشريفة بما عنده من ودائع ما دام محفوظًا من الخطر بحفظ الله عز وجل ؟

[ج] لم يسافر النبي ﷺ بالودائع لما يأتي .

١- أنه ﷺ كان قادرًا على رد الودائع إلى أهلها بواسطة أمين موثوق به ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٢- كانت البضائع معرضة لسلب المشركين إذا أدركوه ﷺ وإن كان الله عز وجل بذاته يحفظه هو ورفيقه رضي الله عنه .

٣- حتى لا يظن الكفار أنه ﷺ خان الأمانة وأخذ المال لنفسه .

٤- كان النبي ﷺ يريد أن يتخفف في سفره ما استطاع إلى ذلك سبيلًا لتسهيل حركته ، والودائع تثقله .

٥- إذا سافر النبي ﷺ بالودائع فإنها كانت ستحتاج إلى مشقة وكلفة لإعادتها لأصحابها مع وكيل؛ لأنه كان لا يدري متى سيؤمر بالعودة إلى مكة.

٦- كان هناك احتمال طلب المودعين ودائعهم في أي وقت، فأراد ﷺ ألا يؤخر الرد عن وقت احتياجهم لها.

٧- كان النبي ﷺ لا يفعل شيئًا إلا بوحي، ولم يأمره اللَّه عز وجل بأن يخرج بالودائع.

س١٥ وضِّح لنا بالأمثلة: أين تحفظ الوديعة؟

[ج] لبيان هذه المسألة يلزم التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا أعطى المودع الوديع وديعته، ولم يحدد له مكانًا معينًا يحفظها فيه، وجب على الوديع حفظ الوديعة في المكان الذي يُحفظ فيه أمثالها - حرز المثل - وهذا باتفاق الفقهاء[1]؛ وذلك لأن العرف يقيد المطلق، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وعلى هذا لو أعطى شخص غيره لحومًا على سبيل الوديعة وجب عليه حفظها في الثلاجة حتى لا يسارع إليها الفساد، فإن لم يضعها في الثلاجة كان ضامنًا؛ لتفريطه في حفظها.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٣٤٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٣١٢/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٢٣/٣)، و«المهذب» (٤٧٢/١)، و«المغني» (٣٨٩/٦)، و«الإنصاف» (٣١٧/٦).

الثانية : إذا حدد المودع للوديع مكانًا معينًا لحفظ وديعته، وجب على الوديع الالتزام بما عينه المودع، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء[1] ؛ لأن من عين حرزًا يغلب أن يكون له مأرب في هذا التعيين، وقد جرت العادة أن الإنسان - غالبًا - يحتاط لماله أكثر من مال غيره، وبناءً على هذا فلو أعطى شخص وديعة لآخر وطلب منه أن يحفظها في درج مكتبه الخاص، وجب عليه الالتزام بذلك، وإذا لم يفعل كان مفرطًا، فإن هلكت بسبب هذا التفريط لزمه الضمان.

س١٦ إذا طلب المودع من الوديع حفظ وديعته في مكان معين فخالف فما الحكم ؟

[ج] في هذه المسالة عدة أوجه :

١- إذا طلب المودع حرزًا معينًا فخالف الوديع إلى حرز أقل، كما لو طلب المودع حفظ وديعته في الخزانة الحديدية فحفظها في درج مكتبه، فحينئذ يكون ضامنًا للوديعة ؛ لأن من رضي بحرز ذا مواصفات معينة لا يكون راضيًا بما دونه عادة.

٢- إذا خالف الوديع وحفظ الوديعة في حرز غير الذي عيّنه المودع،

---

(١) انظر : « المبسوط » (١٢١/١١)، و« مجمع الأنهر » (٣٤٣/٢)، و« بداية المجتهد » (٣١٢/٢)، و« حاشية الدسوقي » (٤٢٣/٣)، و« المهذب » (٤٧٣/١)، و« الكافي (٢٦٨/٢)، و« كشاف القناع » (١٦٨/٤)، و« روضة الطالبين » (٣٣٩/٦)، و« الكافي » (٣٧٤/٢-٣٧٥)، و« الإنصاف » (٣١٩/٦).

لكنه كان مساويًا لما عُين برأ من الضمان، لأنه غير مفرط في الحفظ. والمعروف أن من رضي بحرز رضي بمساويه[١]

٣- إذا خالف الوديع وحفظ الوديعة في حرز أعلى مما طُلب فإنه من باب أولى يبرأ من الضمان؛ لأنه مبالغ في الحفظ والصيانة، والضمان إنما يتعلق بالتفريط أو التقصير في الصيانة.

ومثال هذه الصورة أن يقول المودع للوديع احفظ هذه الوديعة في بيتك فحفظها له في خزانة مستأجرة في مصرف.

والحكم في هذه الصورة وما قبلها متفق عليه بين الفقهاء في حال ما إذا كان الوديع معذورًا في المخالفة، كأن خشي على الوديعة التلف، أما إذا لم يكن معذورًا في المخالفة فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد[٢] - في أصح الروايتين - عنه إلى أنه لا يضمن أيضًا؛ لما مر ذكره، وذهب أحمد - في الرواية الأخرى إلى أنه يضمن؛ لأن العبرة بالمخالفة، فربما يكون للمودع غرض معيّن فيما طلب من حرز، وهذا الغرض قد يخفى على الوديع، فيكون في حقيقة الأمر مفرطًا.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول، لأنه موافق للطبائع والأعراف، وإن قلنا باستحباب عدم المخالفة.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣٣٩/٦)، و«الإنصاف» (٣١٨/٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣١٨/٦)، و«المغني» (٤٤١/٦)، و«الفروع» (٤٧٩/٤).

س١٧ إذا استعمل الوديع الوديعة ، فمتى يضمنها إن هلكت ؟ ومتى لا يضمن ؟

[ج] ذهب جمهور العلماء[١] إلى جواز استعمال الوديعة إذا كان استعمالها لصالحها ؛ لأنه حينئذ يكون من باب صيانتها وحفظها ، وهذا مقصود الوديعة ، ومثاله إخراج الصوف من حرزه ولبسه كي لا يصل إليه العث[٢] أو إدارة محركات الآلات التي تتأثر بطول الوقوف كالسيارات ، فإن فعل ذلك وحدث تلف بغير تفريط ولا تعد فلا ضمان ؛ لأن يده الأمينة لم تَزُلْ ، بل تظل ثابتة على الوديعة .

أما إذا كانت الوديعة مما لا يحتاج في صيانتها وحفظها إلى استعمال ، كالنقود والملابس التي لا تتأثر بخزنها ، فإن جمهور الفقهاء[٣] يرون أنه لا يجوز له استعمالها بغير داع فإن خالف زالت يد أمانته ، وأصبح خائنًا ضامنًا لها في كل حال .

(١) وهُم الشافعية وأوجبوه كما في « روضة الطالبين » (٣٣٤/٦) ، والحنابلة كما في « الإنصاف » (٣٣٠/٦) ، وأما المالكية والحنفية فلم يتعرضوا لهذه المسألة وانظر : « اللباب » (١٩٨/٣) ، و « جوهر الإكليل » (١٤٠/٢) ، و « السراج الوهاج » (ص٣٤٩) .

(٢) العث : جمع عُثة ، بضم العين وهي السوسة التي تلحس الصوف ، انظر : « الصحاح » للجوهري (مادة : عثث) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

س١٨ إذا خالف الوديع واستعمل الوديعة بغير داعٍ ، ثم ردها إلى مكانها فهل تعود يده يد أمانة ثانيةً ؟

[ج] اختلف الفقهاء الأربعة في هذه المسألة على مذهبين :

١- ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن يد الوديع لا تعود في هذه الحالة - يدًا أمينة ، ووافقهم المالكية[٣] إذا كانت الوديعة من القيميات ؛ وذلك لأن عقد الوديعة بطل بالاستعمال فلا يرجع ، إلا بإيجاب وقبول جديدين ، حيث إن الاستعمال يتنافى مع الصيانة والحفظ فتزول الأمانة ولا ترجع إلا بسبب جديد .

٢- وأما الحنفية[٤] فذهبوا إلى أن يد الوديع في هذه الحالة تعود يد أمانة ، ووافقهم المالكية[٣] إذا كانت الوديعة من المثليات ، إلا أن الحنفية جعلوا ذلك الحكم في حال ما إذا كان الوديع عازمًا على إزالة التعدي ، بناءًا على أن القاعدة عندهم هي أن الأمين إذا خالف ثم أزال المخالفة عادت يد أمانته ؛ لأن الاستعمال من وجهة نظرهم لا يتنافى مع الحفظ والصيانة ، بدليل جواز أن يقول المودع للوديع احفظ هذه عندك ولك أن تستعملها إن

---

(١) انظر : « الأم » للإمام الشافعي (١٣٥/٤) ، و « السراج الوهاج » (ص٣٥٠) ، و « روضة الطالبين » (٣٣٤/٦) .
(٢) انظر : « كشاف القناع » (١٧٦/٤) ، و « المغني » (٤٥٢/٦) .
(٣) انظر : « المدونة » (٣٥٩/٤) ، و « الشرح الصغير » (١٦/٢-١٨) .
(٤) انظر : « مجمع الأنهر » (٣٤١/٢) ، و « بدائع الصنائع » (٢١٣/٦) .

احتجت إلى ذلك، وبناء على ذلك فإذا خالف الأمين واستعمل الوديعة لم يبطل العقد، ولكنه يكون ضامنًا لها أثناء المخالفة، فإذا أزال المخالفة عادت يد الأمانة مرة ثانية، وهذا - من وجهة نظرهم - يحفز الناس على إزالة تعديهم على الأمانات.

أما إذا كان الوديع غير عازم على إزالة التعدي فلا يبرأ من الضمان، فإذا نزع ثوب الوديعة ليلًا عازمًا أن يلبسه نهارًا ثم سُرِقَ ليلًا فلا يبرأ من الضمان.

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأولى بالقبول، وذلك حتى لا يتساهل الناس في حفظ الودائع، ونرى أن ذلك يحفظ النفس من الزيغ والخيانة.

يضاف إلى ذلك أن استعمال مال الغير بغير إذنه مخالفة شرعية وسبب من أسباب الشقاق والنزاع والعداوات بين الناس.

س١٩ : ما هي واجبات الوديع تجاه الوديعة ؟

[ج] إذا خلا عقد الوديعة من أي شرط، فيرى جمهور الفقهاء[1] أن الوديع يتقيد بما جرت به أعراف الناس، ويجب عليه تقديم ما

---

(١) وهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وخالفهم الحنفية في هذا انظر: «الإفصاح» (٢/ ٢٦)، و«المغني» (٦/٤٤٩-٤٥٠)، و«روضة الطالبين» (٦/٣٣٢-٣٣٣)، و«المبسوط» (١١/١٢٦)، و«الإنصاف» (٦/٣٢٠-٣٢١).

تحتاجه الوديعة من رعاية وحفظ وصيانة ، فعلى سبيل المثال إذا كانت الوديعة حبوبًا ، وضع لها المواد الحافظة التي تمنع فسادها أو سريان السوس فيها ، وإن كانت زرعًا طُولب بريِّه ، وإن كانت تحتاج إلى درجة معينة من الحرارة وجب عليه توفيرها لها ، وذلك كله لأن الحفظ والصيانة لا يكونان إلا بذلك ، وقد قبل الوديعة وهو عالم – أو في حكم العالم – بهذه المتطلبات فيكون راضيًا بالقيام بها ضمنًا ، فيجب عليه الوفاء بها .

أما إذا كانت الوديعة مشروطة بشروط معينة ، كأن يشترط المودع على الوديع الذهاب بالوديعة إلى محال الصيانة لإجراء الصيانة الدورية لها ، وجب عليه الالتزام بذلك ، فإن خالف وحصل عطب ضمن ؛ لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]

ولقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا »[2]

---

(١) سورة المائدة : ١

(٢) أخرجه أبو داود [٢٥٩٤] ، وابن الجارود [٦٣٧،٦٣٨] ، وابن حبان في « صحيحه » [١١٩٩] ، والدارقطني في « السنن » (٢٧/٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة ، وصححه عبد الحق الإشبيلي والشيخ الألباني كما في « الإرواء » [١٣٠٣] وله شواهد كثيرة .

وإذا طلب المودع من الوديع عدم تقديم الرعاية للوديعة، كأن كانت بستانًا وطلب منه عدم سقيه، كان على الوديع الامتثال، لأن المودع رضي بإسقاط حقه وإن امتثل الوديع فمات الزرع فلا ضمان.

وأرى أنه في مثل هذه الحالة ينبغي توضيح الأمر للوديع، وتوضيح السر في عدم السقي، فإن كان صاحب الوديعة يريد قلع الزرع والشجر لبيع الأرض فضاءًا، أو يعيد غرسها من جديد وجب عليه الامتثال، وإن وجد أن المودع يريد تخفيف العمل عن الوديع، استحب للوديع القيام بما يحتاج إليه البستان صيانة للمال عن الضياع، إلا أنه في حالة عدم علم الوديع بالعلة من عدم السقي أو عدم علف الحيوان - إن كانت الوديعة حيوانًا وطلب منه المودع عدم علفه - فعليه إطعامه وسقيه؛ لأن ذلك حق لله عز وجل.

س٢٠ ما هو الحكم إذا احتاج حفظ الوديعة إلى إنفاق مال؟ وهل يرجع الوديع على المودع بما أنفق؟

[ج] اتفق الفقهاء[١] على أنه يجب على الوديع الإنفاق على الوديعة إذا كان الوديع قادرًا على الإنفاق أما إن كان عاجزًا عن القيام بما تحتاج إليه، وجب عليه رد الوديعة لصاحبها أو وكيله، فإن لم

(١) انظر: «المبسوط» (١١/١٢٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٤٤)، و«روضة الطالبين» (٦/٣٢٢)، و«كشاف القناع» (٤/١٧٠).

يتمكن من ذلك رفع أمره للقاضي فإن وجد القاضي لصاحبها مالًا أنفق عليها منه، لأن للحاكم ولاية على مال الغائب، فإذا لم يجد للغائب مالًا تصرف بما فيه المصلحة كبيع بعضها أو إكرائها للإنفاق عليها وإن تبقى شيء حفظه لصاحبها، وللقاضي أن يستدين ويعطى الوديع المال للقيام بشئون الوديعة ثم يرجع القاضي بما أنفق على صاحب الوديعة، وإن رأى القاضي المصلحة في بيع الوديعة وحفظ ثمنها للمودع فعل.

وإذا كان الوديع قادرًا على الإنفاق أنفق وليس له الرجوع بشيء على المودع إن كان ناويًا التبرع بهذا الإنفاق، وله الرجوع إن لم ينو التبرع.

ولا يشترط الإشهاد على الإنفاق عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة خلافًا للحنابلة(١) الذين قالوا بوجوب الإشهاد وهو الراجح؛ لما فيه من قطع النزاع والخصومة بين الناس.

س٢١ إذا هلكت الوديعة بعد تأخر الوديع في ردّها، فمتى يضمن؟ ومتى لا يضمن؟

[ج] اتفق الفقهاء(٢) على أن الوديع لا يضمن الوديعة إذا أخرّ

(١) انظر: «الإنصاف» (٦/٣٢٠).
(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٣/٣٤٠)، و«الفتاوى الهندية» (٤/٣٥٢-٣٥٤)، =

ردها لعذر مقبول[١] شرعًا ، كما لو طلب الوديع الوديعة في يومٍ شديد المطر ، والوديعة في مكان آخر لا يصل الوديع إليها بسهولة في ذلك الجو ، أو في وقت اشتد فيه الحر ويخشى الوديع على نفسه إن خرج ، أو كان وقت طلب الوديعة يتناول طعامًا ، أو يغتسل ، أو يقضي حاجة من حوائجه التي لا يمكنه تركها ، وذلك كله لأنه غير مقصر في الرد ولا مفرِّطٍ فيه ، والأعذار لها اعتبارها في الشرع وتأثيرها في الأحكام.

وأما إذا أَخَّرَ الوديع رد الوديعة بلا عذر ثم تلفت ، فإنه يضمنها بلا خلاف بين الفقهاء وذلك لما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا﴾[٢] والأمر في الآية يفيد الوجوب ، وأن يكون الوجوب على الفور كما هو مذهب الجمهور[٣]

٢- ما رواه أبو هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**»[٤] ووجه الدلالة كما مر في الآية.

و« جواهر الإكليل » (١٤٤/٢) ، و« روضة الطالبين » (٣٤٣/٦) ، و« المغني » (٣٩٢/٦) ، و« الإنصاف » (٢٣/٢).

(١) انظر : « روضة الطالبين » (٣٤٤/٦).

(٢) سورة النساء : ٥٨.

(٣) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٨/٣).

(٤) سبق تخريجه.

٣- ولأن الوديع في هذه الصورة متعد فأشبه الغاصب، فيكون عليه الضمان.

س٢٢ بم يثبت حق المودع بعد وفاة الوديع ؟

[ج] لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن المودع يستحق الوديعة بعد وفاة الوديع إذا ثبت حقه فيها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، كالبينة أو إقرار الوديع بخطه على الوديعة أو وصيته، فإن كانت الوديعة قائمة لم تهلك أخذها المودع لأنها عين ماله، قال ﷺ :

« من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[٢]

فإن كانت قد هلكت؛ فإنها تُضمن من تركته كسائر الديون.

س٢٣ إذا أقر الورثة بالوديعة ولكنهم ادعوا ردها فهل يقبل قولهم في هذا ؟

[ج] في هذه الحالة لا يقبل قولهم إلا بالبينة، لأن المودع رضي

(١) انظر: « بدائع الصنائع » (٢١٤،٢١٣/٦)، و« غمز عيون البصائر » (٣/ ١٤٨،١٤٧)، و« حاشية الدسوقي » (٤٢٦/٣)، و« الشرح الصغير » (٣/ ٥٦٢)، و« جواهر الإكليل » (١٤٢/٢)، و« روضة الطالبين » (٣٢٩/٦)، و« الإنصاف » (٣٤٢/٦-٣٤٥)، و« الروض المربع » (ص٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري [٢٤٠٢]، ومسلم [١٥٥٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمانة مورثهم دونهم ، وهم لا يقومون مقامه في ذلك ، وعليه فلا يقبل قولهم(١)

س٢٤ إذا جحد الوديع الوديعة ثم أقر بها ، أو جاء المودع ببينة تثبت بقاء الإيداع ، فهل تتحول يد الوديع إلى يد ضمان أم تظل يد أمانة ؟

[ج] لا خلاف بين الفقهاء(٢) في أن الوديع في كلتا الحالتين تتحول يده إلى يد ضمان ؛ وذلك لأن إقامة المودِع البينة على الإيداع فيه إثبات لخيانة الوديع ، وإذا ثبتت خيانته انتفت عنه صفة الأمانة وكان كالغاصب ، وكذا الحال إذا أقر بالوديعة بعد جحدها .

س٢٥ ما هو الحكم إذا جحد الوديع الوديعة ثم أقام البينة على ردّها أو هلاكها ؟

[ج] للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء :

(١) انظر . «بدائع الصنائع» (٢١٣/٦)، و«تحفة المحتاج» (١١١/٧)، و«الإنصاف» (٣٤٣/٦)، و«الإفصاح» (٢٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٩١٣)، و«روضة الطالبين» (٣٤٧/٦)، و«حاشية الصاوي» (٣١/٢)، و«جوهر الإكليل» (١٤٣/٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٣٤٠/٣)، و«بدائع الصنائع» (٣٨٩٣/٨)، و«شرح الزرقاني» (١١٩/٦)، و«حاشية الدسوقي» (٤٢٥/٣)، و«المهذب» (١/ ٤٧٦)، و«الإنصاف» (٣٤٠/٦)، و«كشاف القناع» (١٨١/٤)، و«الإفصاح» (٢٣/٢).

الأول : ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] **إلى التفريق** بين حالتين :

١- إذا ما أقام الوديع البينة على أن الرد أو الهلاك كان قبل جحود الوديعة ولم يكن الهلاك بتفريط منه ، كما لو جحدها يوم الإثنين وأقام البينة على هلالكها أو ردها يوم الجمعة السابق ، فحينئذ لا ضمان عليه ؛ وذلك لأنه ثبت أن عقد الوديعة قد انتهى قبل جحودها حال أمانته .

٢- إذا أقام الوديع البينة على أن الهلاك بغير تفريط أو أن الرد كان بعد الجحود كما لو جحدها يوم الإثنين وأثبت أن هلاكها أو ردها كان يوم الثلاثاء الذي يليه ، فحينئذ عليه الضمان ؛ وذلك لأنه ثبت انتهاء عقد الوديعة من تاريخ الجحود وأصبحت يده يد ضمان ، فهو حينئذ كالغاصب .

الثاني : ذهب المالكية[٣] إلى أن الوديع إذا جحد الوديعة ثم اعترف بها أو أقام المودع البينة على الإيداع فإن يد الأمانة تزول منه ، وتثبت يد الضمان عليه ، فيكون ضامنًا في كل حال ؛ لأنه خائن وهذا باتفاق أهل المذهب .

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٢١٦/٨) .
(٢) انظر : « روضية الطالبين » (٣٤٣/٦) .
(٣) انظر : « شرح الزرقاني » (١١٩/٦) ، و « حاشية الدسوقي » (٤٢٥/٣) .

وأما إذا جحد الإيداع ثم أقام البينة على الرد فقد ذهب بعض أهل المذهب[١] - ومنهم ابن اللخمي - إلى أن بينته تقبل في هذه الحالة ويعامل معاملة الأمناء قياسًا على العامل في القراض يجحده ثم يقيم البينة على رده، والجهة الجامعة بين المضارب والوديع هي أن كلًّا منهما أمين في الأصل، وذهبت طائفة أخرى من أهل المذهب[٢] - وهم: ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ - إلى أنه لا تقبل بينته؛ لثبوت كذبه وخيانته لجحده أصل الإيداع وهذا هو المشهور في المذهب.

الثالث: ذهب الحنابلة[٣] إلى أن الوديع إذا جحد الوديعة ثم ثبتت عليه بالبينة أو الإقرار، ثم أقام بينته على هلاكها أو ردها قبل تاريخ الجحود، فحينئذ لا تقبل بينته وتكون يده يد ضمان[٤]، وأما إذا أقام الوديع البينة برد الوديعة بعد تاريخ الجحود فإنها تقبل منه، وتكون يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي[٥]

وبعد فإنني أرى أن رد الوديعة إن ثبت بالبينة، سواء أكان قبل الجحود أو بعده، فإن هذه البينة تقبل؛ لأن الحق رجع لصاحبه،

(١) انظر: «جواهر الإكليل» (١٤٢/٢).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤٢٥/٣).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٤٠/٦، ٣٤١).
(٤) وقيل: تقبل وتكون يده يد أمانة. انظر: «الإنصاف» (٣٤١/٦).
(٥) انظر: «الإنصاف» (٣٤١/٦).

وكذلك الحال إذا ثبت هلاك الوديعة قبل جحودها ؛ لثبوت الهلاك حال أمانته ، وأما ثبوت الهلاك بعد الجحود فهو سبب للضمان ؛ لوقوعه بعد ثبوت الخيانة .

س٢٦ : هل يجوز للوديع أن يودع الوديعة عند غيره ؟

[ج] من الأمور الطبيعية أن الإنسان لا يستطيع مباشرة جميع أعماله بنفسه ، بل يستعين بغيره ، وعلى هذا فإن الوديع - مثلًا - قد يعطي الودائع إلى وكيله ليضعها مكان حفظ الودائع ، وكذا يعطيها لزوجته أو أحد أبنائه أو خادمه ... إلى آخره ، وأحيانًا يحفظها عند غير هؤلاء ، ويختلف الحكم الشرعي باختلاف المودَع عنده :

أولًا : إذا سلم الوديع الوديعة إلى أحد معاونيه كالوكيل أو من يحفظ ماله عنده[1] كالزوجة والأبناء الراشدين ، فإن لا يكون ضامنًا ، لأن يدهم كيده في هذه الحالة ، ما دامت التجربة قد أثبتت أنهم أمناء ، أما إن كانوا غير أمناء ولم يَعْتَدْ منهم حفظ ودائعه ، فإنه يكون ضامنًا ؛ لتفريطه في الحفظ والصيانة .

(١) انظر : « مجمع الضمانات » (ص٧٧) ، و« روضة الطالبين » (٦/٣٢٧) ، و« الإنصاف » (٦/٣٢٤) ، و« الإفصاح » (٢/٢٣-٢٤) .

ثانيًا : إذا أودع الوديع الوديعة عند غير من سبق ذكرهم ، فإن كان ذلك بإذن المودع أو لعذر كحريق أو غارة[١] ، ولم يتمكن من ردها إلى صاحبها أو وكيله أو الحاكم ، فإنه لا يضمن ؛ لأنه فعل ما أذن له المالك فيه ، أو كان معذورًا بتصرفه .

وأما إذا أودعها بغير إذن صاحب الوديعة ولم يكن معذورًا كما سبق ذكره ، فإنه يكون ضامنًا ؛ لأن المودع ما رضي إلا أمانته والأيدي تختلف من شخص إلى آخر . وبذلك يثبت تفريطه فيضمن حين الهلاك[٢]

س٢٧ : إذا هلكت الوديعة عند الوديع الثاني . ووجب الضمان فعلى من يستقر ؟

[ج] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين .

الأول : ذهب الجمهور ومنهم المالكية[٣] والشافعية[٤]

---

(١) انظر : « مجمع الأنهر » (٣٣٩/٢) .

(٢) انظر . « المبسوط » (١٠٩/١١-١١٠) ، و « الفتاوى الهندية » (٣٣٩/٤) ، و « المدونة » (٣٥١/٤) ، و « حاشية الدسوقي » (٤٢٣/٣) ، و « روضة الطالبين » (٣٢٧/٦) ، و « مغني المحتاج » (٨١/٣،٨٢) ، و « الكافي » (٢٧٠/٢) ، و « الإنصاف » (٣٢٤/٦) .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (١١٧/٦-١١٨) .

(٤) انظر : « المهذب » (٤٧٤/١-٤٧٥) .

والحنابلة[١] وكذا الصاحبان من الحنفية[٢] إلى أن المودِع مخّير بين تضمين الوديع الأول أو الوديع الثاني.

أما تضمين الوديع الأول فلأنه مفرط بتسليمه الوديعة بغير إذن ولا عذر إلى من لم يحفظ ماله عنده من الأمناء.

وأما تضمين الوديع الثاني فلأنه أخذ مال الغير بغير إذنه[٣]

الثاني: ذهب أبو حنيفة[٤] إلى أن المودع ليس له إلا تضمين الأول فقط؛ وذلك لأنه لم يُسَلِّم الثاني شيئًا، ولأن الأول هو المفرط في الحفظ والصيانة[٥]

---

(١) انظر. «كشاف القناع» (١٧٣/٤-١٧٤)، و«المغني» (٤٣٨/٦)، و«الإنصاف» (٣٢٥/٦-٣٢٦)، و«المبدع» (٢٣٨/٥)، و«الفروع» (٤/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٤٣٣/٢).

(٣) وإذا اختار المودع تضمين الوديع الثاني فللوديع الثاني أن يرجع بما ضمن على الوديع الأول في حال ما إذا كان عالمًا بحقيقة الأمر (أي أنه وديع ثان) وأما إذا لم يكن عالمًا بذلك فالمسألة على وجهين.
الوجه الأول: له أن يرجع على من غره لأنه قبض الوديعة على أنه أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.
الوجه الثاني: أنه ليس له الرجوع على من عره لاستقرار الضمان عليه بالهلاك.
والوجه الأول أرجح لما فيه من رفع الضرر عن المضرور.

(٤) انظر: «البدائع» (٢١٣/٦)، و«فتح القدير» (٤٩٥/٨)، و«الدر المختار» (٥/ ٦٧٢)، و«مجمع الأنهر» (٤٣٣/٢).

(٥) ومما يجدر بيانه هنا أن أبا حيفة قال: إن الوديع الأول يعد ضامنًا بعد مفارقة الأمين الأول للثاني فإذا هلكت الوديعة قبل تفرقهما بغير تفريط فلا ضمان على أحد.

وأرى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأولى بالقبول ؛ وذلك لأن المودع لم يعرف سوى الوديع الأول فإذا ضَمَّن الثاني وقع خلاف ونزاع وشقاق لا داعي له ، وأما بالنسبة للوديع الثاني فإنه أمين بالنسبة للوديع الأول فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي .

س٢٨ : هل يجوز للوديع أن يخلط الوديعة بغيرها من ماله ؟ وما الذي يترتب على هذا الخلط ؟

[ج] ليس للوديع أن يخلط الوديعة بغيرها ؛ لأن الخلط يعرضها في كثير من الأحيان إلى الضياع ، كما أن هذا الخلط يؤدي في كثير من الأحوال إلى النزاع والشقاق ، ولكن إذا خالف الوديع وخلط الوديعة بغيرها من ماله فالأمر على ما يلي :

أولًا : لا خلاف بين الفقهاء[1] في أن الوديع إذا خلط الوديعة بما لا يشق تميزها معه ، كخلط الموز بالتفاح ، والمانجو بالبرتقال ، فإنه - في هذه الحالة - لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي ، وذلك لسهولة وصول المودع إلى حقه .

---

(١) انظر : « الفتاوى الهندية » (٣٤٨/٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢١٦/٦) ، و« الكافي » (٣٧٨/٢) ، و« مجمع الضمانات » (ص٨٢،٨٣) ، و« المدونة » (٣٥٢/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤٢٠/٣) ، و« الأم » (١٣٧/٤) ، و« المهذب » (١/ ٤٧٥) ، و« روضة الطالبين » (٣٣٦/٦) ، و« الإنصاف » (٣٣٢/٦) .

ثانيًا : لا خلاف بين الفقهاء - كذلك[١] - في أن الوديع يكون ضامنًا إذا خلط الوديعة بما لا تتميز عنه كما لو خلط الأرز بالقمح ، أو القهوة بالشاي ، وكذلك خَلْطُ كل جنسين مختلفين يتعذر فصلهما ؛ وذلك لصعوبة وصول المودع إلى حقه ، يضاف إلى هذا أن كل جنس من هذه الأجناس له أغراض معينة يستعمل فيه دون صاحبه ، وعليه فتصعب القسمة ويقع الضرر على المودع .

ثالثًا : اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على الوديع إذا خلط الوديعة بشيء من جنسها وجودتها ، كزيت بزيت ، وزبيب بزبيب ، على مذهبين :

١- ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] - في الراجح عندهم - إلى أن الوديع في هذه الحالة يكون ضامنًا للوديعة ؛ وذلك لأن صاحب المال لا يتمكن من الوصول إلى عين ماله ، فتعد الوديعة في حكم التالفة .

---

(١) انظر . « المبسوط » (١١/١١٠-١١١) ، و« الشرح الصغير » (٣/٥٥٢) ، و« مغني المحتاج » (٣/٨٩) ، و« الكافي » (٢/٢٧٠) ، و« شرح منتهى الإرادات » (٢/٤٥٤) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١١/١١٠-١١١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤/٤٩٧) ، و« فتح القدير » (٨/٤٨٨) .

(٣) انظر : « المهذب » (١/٤٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/٨٩) .

(٤) انظر : « الكافي » (٢/٢٧٠) ، و« المبدع » (٥/٢٤٠) ، و« كشاف القناع » (٤/١٧٦) ، و« الإنصاف » (٦/٣٣١) ، و« المغني » (٦/٤٣٧) .

٢- ذهب المالكية[١] ومحمد - من الحنفية[٢] - وأحمد في رواية مرجوحة[٣] إلى أنه لا ضمان على الوديع في هذه المسألة؛ وذلك لإمكان وصول المودع إلى حقه بالقسمة، ولا ضرر لأن هذه الودائع لا تراد لعينها بل للأغراض المستفادة منها.

وبعد فإني أرى أن الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه؛ لما ذكروه، ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بالرأي الآخر يكون مدعاة إلى خلط الودائع، ويدعي الوديع أنها متماثلة في الرتبة أو مدة الصلاحية، وربما يصدقه المودع أو لا يصدقه؛ مما يؤدي في كثير من الأحوال إلى النزاع والشقاق.

س٢٩ ما هو حكم المضاربة بالوديعة ؟

[ج] إذا أعطى شخص غيره وديعة ثم قال له بعد ذلك وفي وقت آخر: ضاربتك بما عندك من الوديعة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على رأيين:

---

(١) انظر: «المدونة» (٣٥٢/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٤٢٠/٣)، و«الشرح الصغير» (٥٥٢/٣).

(٢) وذهب أبو يوسف إلى قوله بأن يجعل الأقل تابعًا للأكثر فإذا كان للوديع الثلث ولصاحب الوديعة الثلثان أخذ صاحب الوديعه جميع المائع ويضمن الآخذ للمأخوذ منه نصيبه. انظر: «مجمع الأنهر» (٣٤١/٢).

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب القاعدة الثانية والعشرون (ص٣٠)، و«الإنصاف» (٣٣١/٦).

الأول: ذهب الجمهور[١] ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز ذلك، لأن الوديعة مال حاضر مملوك لصاحبه فلا مانع من المضاربة به.

الثاني: ذهب أكثر المالكية[٢] إلى أنه لا تجوز المضاربة بالوديعة، مخافة أن يكون الوديع قد تصرف في الوديعة فتصير دينًا عليه، ولا تجوز المضاربة بالديّن.

وأرى أنه يمكن الجمع بين الرأيين بأن نقول: المضاربة تجوز بالوديعة بشرط التأكد من أن الوديع لم يستهلك الوديعة أو لم تهلك عنده، أي التأكد من وجود الوديعة حال العقد؛ إذ لا ضرر في ذلك بل فيه منفعة للطرفين وتوفير للوقت.

س٣٠ على من تكون زكاة الوديعة ؟

[ج] لا شك أن الوديعة لم تخرج بالإيداع عن ملك صاحبها، وعلى هذا فتكون زكاتها عليه، إن شاء أخرجها بنفسه وإن شاء طلب من الوديع إخراجها، فإن قبل الوديع وجب عليه إخراجها باعتباره وكيلًا عن المودع[٣]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٩/٢٢)، و«البدائع» (٣٥٩٦/٨)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ١٦٢)، و«روضة الطالبين» (١١٨/٥)، و«المغني» (٥٤/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٥١٨/٣).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٥٦/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٥١٨/٣).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (١٦٤/٢-١٦٥)، و«الأم» للشافعي (٥١/٢)، =

س٣١ : ما هو الحكم إذا اتّجر الوديع بالوديعة أو أقرضها ؟

[ج] **أولًا** : إذا اتجر الوديع بالوديعة فإنه يكون قد استعملها لنفسه دون عذر ، فيكون ضامنًا كما مر بيانه - ويكون الربح له[1] إذْ الخراج بالضمان[2] ، وقال أبو حنيفة : يتصدق بالربح لأن فيه شبهة ، فهو كالغاصب في هذه الحال ، ولا يمكن رد الربح لصاحب المال لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[3]

ثانيًا : إذا قام الوديع بإقراض الوديعة فإنه يكون قد تصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها وعليه يكون ضامنًا ؛ لأنه لا يجوز له إيداع

و « مغني المحتاج » (٢/٤١٠) ، و « جوهر الإكليل » (١/١٢٧) ، و « المغني » (٣/٧١) .

(١) وقال قوم : الربح لصاحب المال . انظر : « المبسوط » (١١/١١١-١١٢) ، و « الشرح الصغير » (٢/١٧-١٨) ، و « مواهب الجليل » (٢/١٤١) ، و « القوانين الفقهية » (ص٣٢٢) ، و « الإنصاف » (٦/٢٠٩) ، و « الإشراف » لابن المنذر (٢/١٣٧-١٣٩) وهذا ضعيف لمعارضته نهي النبي ﷺ كما يأتي والقاعدة : الخراج بالضمان .

(٢) هذا نص حديث أخرجه أبو داود [٣٥٠٨] ، والترمذي [١٢٨٥] ، والنسائي (٧/ ٢٢٣) ، وابن ماجه [٢٢٤٢] ، وأحمد (٦/٤٩) من حديث عائشة ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه أبو داود [٣٥٠٤] ، والترمذي [١٢٣٤] ، والنسائي (٧/٢٥٩) ، وابن ماجه [٢١٨٨] ، وأحمد (٢/١٧٤) ، وابن حبان [٤٣٢١] ، والحاكم (٢/١٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعبد الحق في « الأحكام الوسطى » (٣/٢٣٩) .

الوديعة عند أجنبي فعدم جواز إقراض الوديعة أولى، إذ القرض عرضة للضياع أكثر من إيداع الوديعة عند الأجنبي وأجاز أشعب إقراض الوديعة إن كانت عينًا وكان الوديع عنده ما يوفي به.

س٣٢ ما هو معنى قول الفقهاء المقصود في العقود المعاني ؟

[ج] معنى ذلك أن العقد يكون تكييفه الشرعي على حسب المقصود منه[1]، فإن كان مضمونه الحفظ والصيانة، كأن يقول شخص لغيره: خذ هذا المال واحفظه عندك حتى أطلبه، فهذا وديعة مادام الوديع لم يطلب أجرًا على حفظه وصيانته، فإن طلب أجرًا فالعقد إجارة، وإن اشترط الوديع استعمال الوديعة لنفسه فهو عارية أو قرض، وإن كانت الوديعة مقابل دين فهي رهن، وإن قال له خذ هذه الوديعة وانتفع بها مدى عمرك فهو عمرى.

س٣٣ ما هو حكم الودائع المستثمرة في البنوك ؟

[ج] الأموال المستثمرة في البنوك والتي يطلقون عليها لفظ «ودائع»، لا يمكن اعتبارها ودائع؛ لما يأتي:

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/١١٩)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٨٣).

١- الوديعة يقصد بها الحفظ والصيانة دون الاستعمال، والمصرف يستعملها.

٢- الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي، والمصرف ضامن لما عنده من الودائع في كل حال، وهذا لا يجوز ولو بالشرط.

٣- لا يمكن اعتبار هذا العقد إجارة؛ لأن الأموال لا تؤجَّر

٤- ولا يمكن اعتباره مضاربة؛ لأن المضاربة تكون على نسبة من الربح وليست على نسبة من رأس المال.

وعلى ذلك فالأموال المستثمرة في البنوك والتي يطلقون عليها ودائع، إنما هي معاملات داخلة تحت طائلة الربا؛ لأن صاحب المال يربح دون جهد ودون ضمان.

* * *

خاتمة

وفيها نقدم أهم النتائج التي تضمنتها الرسالة ، وهي كما يلي :

١- الوديعة هي « حفظ مال الغير ، دون تصرُّف فيه » .

٢- الأمانة أعم من الوديعة ، فالأمانة تشمل حفظ مال الغير إذا وصل إليك عن طريقه أو غير طريقه ، أما الوديعة فهي مال الغير الذي يستحفظك عليه بنفسه .

٣- يختلف الحكم الشرعي لقبول الوديعة على حسب ما يحيط بالعقد من ظروف وما يكتنفه من أحوال ، فقد يكون حكم قبولها واجبًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، أو محرمًا .

٤- الوديعة - شرعًا - عقد جائز ، يجوز لأي من الطرفين فسخه متي شاء .

٥- يد الوديع يد أمانة ما لم يُفرِّط أو يتعدَّى ، فإن فرط أو تعدى صارت يده يد ضمان ، وضبط الفقهاء حدود التفريط أو التعدي .

٦- ينعقد عقد الوديعة بكل لفظ أو تصرّف يدل العرف على انعقادها به .

٧- يشترط في كلٍّ من طرفي عقد الوديعة أن يكون أهلًا للتصرُّف ، أي بالغًا عاقلًا رشيدًا .

٨- إذا شك الوديع في الوديعة فله حق الاطلاع عليها قبل قبولها .

٩- لم يسافر النبي ﷺ حين الهجرة بما كان عنده من ودائع لأسباب كثيرة ، من أهمها أنه لا يفعل شيئًا إلا بأمر اللَّه ، واللَّه لم يأمره بالخروج بها .

١٠- يكون الوديع حافظًا للوديعة ، إذا حفظها كما يحفظ ماله ، وبالصورة اللائقة بحفظ أمثالها من الأموال .

١١- إذا خالف الوديع أمر المودع ، واستعمل الوديعة دون داعٍ ، أو سافر بها من غير داعٍ فتلفت ؛ وجب الضمان .

١٢- إذا أنفق الوديع مالًا من أجل حفظ الوديعة ، ولم يكن متبرعًا ، فله الرجوع بذلك المال على المودع .

١٣- إذا تأخر الوديع عن ردِّ الوديعة - بعد أن طلبها منه المودع - وكان هذا التخلف من غير داعٍ فتلفت الوديعة ، وجب الضمان .

١٤- إذا توفي الوديع قبل ردِّ الوديعة ، فإن حق المودع في الوديعة يثبت بكل وجوهِ الإثبات .

١٥- إذا ادعى الورثة رد الوديعة بعد وفاة المودع فلا يُقبل قولهم إلا ببينة .

١٦- إذا جحد الوديع الوديعة ثم أقرّ بها ، أو جاء المودع ببينة تثبت بقاء الإيداع ، فإن يد الوديع تتحوَّل إلى يد ضمان .

١٧- لا يجوز للوديع أن يخلط الوديعة بماله خلطًا يجعلها غير متميِّزة .

١٨- يجوز للمودع أن يضارب الوديع برأس مال ، هو الوديعة ، بشرط أن يتأكد من وجود الوديعة حال العقد .

١٩- زكاة الوديعة واجبة على مالكها ، وهو المودع .

٢٠- لا يجوز للوديع أن يتجر بالوديعة أو يقرضها ، فإن فعل كان متعديًا ، ويضمنها إذا هلكت .

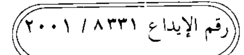
٢١- الأموال المستثمرة في البنوك باسم « الودائع » ليست ودائع شرعية وإنما هي معاملات ربوية محرمة شرعًا .

هذا وبالله التوفيق

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

* * *



دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـ ١١٢٣١

رقم الإيداع ٨٣٣١ / ٢٠٠١